

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ويكره لغيره إن كان له ورثة .  
قوله ويكره لغيره إن كان له ورثة .  
أى : تكره الوصية لغير من ترك خيرا .  
فتكره للفقير الوصية مطلقا على الصحيح من المذهب .  
نقل ابن منصور : لا يوصى بشيء .  
قال في الوجيز : لا يسن لمن ترك أقل من ألف درهم وقدمه في الفروع .  
وقيل : تكره إذا كان ورثته محتاجين وإلا فلا .  
قال في التبصرة : رواه ابن منصور وقاله في المغني وغيره .  
وجزم به في الرعايتين و النظم و الوجيز و الفائق و الحاوي الصغير و الهداية و المذهب  
و المستوعب و الخلاصة .  
قلت : وهو الصواب .  
وتقدم إطلاقه في الغنية استحباب الوصية بالثلث .  
وتقدم ما اختاره المصنف